

السؤال

نحن ستة أخوه ، وترك لنا أبونا ثلاثة بيوت وقطعة أرض ، وقبل أن يموت والدنا أوصى والدي بقطعة الأرض تكون من نصيبي ، وقال كل اثنين من الأولاد في بيت وقطعة الأرض لأخوكم الصغير خوفاً من إختوتي الكبار أن يأكلوا حقي ؛ السؤال هو : هل قطعة الأرض من نصيبي شرعا ؛ وذلك لان إختوتي اعترضوا على أن تكون قطعة الأرض من نصيبي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما قام به والدكم هو وصية لأحد الورثة ، وهو ابنه الصغير ، وهذه الوصية لا تجوز إلا بإذن باقي الورثة .
وذلك لما روى أبو داود (2870) والترمذي (2120) والنسائي (4641) وابن ماجه (2713) عن أبي أمامة قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

وفي إحدى روايات الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه : (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) رواه الدارقطني وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (6/58) : " (ولا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة ذلك) وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يُجزها سائر الورثة ، لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ...
وإن أجازها [باقي الورثة] ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (16/317) : " الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، ولا تصح لوارث ، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبتهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وزاد في آخره : (إلا أن يشاء الورثة) " انتهى .
فإذا لم يوافق إخوانك على الوصية لك بالأرض ، فإنها تدخل في التركة وتقسم .

ومن وافق منهم وكان بالغاً رشيداً ، سقط نصيبه منها .

والله أعلم .